شرعة ومنهاج

٣٠

الخلاف والاختلاف

لقاءات علمية مرئية (مفرّغة)

الفهرس

الخلاف والاختلاف[1] 1

- مفهوم الخلاف والاختلاف والفرق بينهما 2
- سنة الاختلاف الكونية 3
- خلاف السعة 6
- حدود الاختلاف 9
- حلاف الصحابة 10
- الخلاف في مسائل الاجتهاد 11
- أسباب الاختلاف 12
- الرد على المخالف 13
- الإلزام بالاجتهاد 15

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=NxOav_ZlVW8

مفهوم الخلاف والاختلاف والفرق بينهما

مسائل الخلاف والاتفاق من أصول الشريعة سواء من جهة العقل أو من جهة النقل فالناس تتشوف لمعرفة مواضع الاتفاق والاختلاف وإنما كانت الحاجة ماسة في زماننا وذلك لكثرة الفرق والطوائف وكل منهم يتعلل بعلل ويرىٰ لديه مسوغ للخلاف وإن تباينت وتعددت أنواع العقائد التي ينتمون لها ، والناس في ذلك من جهة مداركهم العقلية بين مسوغ وبين غير مسوغ.

وقد وجد في زماننا ما لم يوجد في الأزمنة السابقة من المسالك والطرق والفرق والطوائف فمن نظر في كتب الملل والنحل وكتب الردود والفروع والخلاف الفقهي وجد طوائف وفرق وآراء ومذاهب متعددة إلا أن زماننا قد تنوعت فيه أكثر والسبب في ذلك سهولة اجتماع الناس فكم من الآراء الكامنة في ذهن الإنسان تبقىٰ كامنة ثم تدفن معه من غير ظهور مع إنه يوجد من يؤيده ولكن لا يعلم مكانه فيبقىٰ الخلاف مندثرًا ولكن في زماننا سهل الاجتماع والموافقة علىٰ الآراء فقد لا يجد المرء من يؤيده في بلده ولكن بالانفتاح الإعلامي يجد من يؤيده في بلدان أخرىٰ ; فأصبح تشكيل المذاهب والتيارات والطرق والملل والنحل أمرًا سهلاً فيما أوجب علينا أن نعرف حدود الخلاف والاختلاف ومعرفة الاختلاف الذي يمكن أن يكون سعةً ورحمة والخلاف الذي يكون نقمة وشر فنعرف الحق من الباطل وتمييز ذلك من الواجبات في الشرع وكذلك العقل .

ومن جهة اللغة لا فرق بينهما فالاختلاف مصدر اختلف وكذلك الخلاف مصدر خلف ومن جهة المعنىٰ يقال أن معناهم واحد ولكن من جهة الاصطلاح منهم من يفرق بينهما ومنهم من لا يفرق بينهما .

منهم من يقول ثمة اختلاف فالخلاف ما كان سائغا والاختلاف ما لم يكن سائغا وغلب استخدام القرآن الكريم في الاختلاف مع أبواب الشر مع وجود النصوص أيضًا في ذم الخلاف كما جاء في جملة من النصوص.

والله سبحانه وتعالى أنزل وحيه ليتآلف الناس ويتحدوا وتجد هذا ظاهر في كلام الله في مواضع عديدة ، ولهذا يقول جل وعلا ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران : 103) وكذلك جاء النهي عن الاختلاف والفرقة كما في قوله ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(آل عمران : 105) تفرقوا عن العقيدة الحق من بعد ما جاءتهم البينة ، وكما في حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) [٢] فيكون الرجوع والمرجع في هذا الاختلاف إلى الكتاب والسنة وذلك أن الشرائع جاءت بذم الفرقة والخلاف والعمل على الاجتماع والاتحاد .

سنة الاختلاف الكونية

وجود الخلاف والاختلاف من الإرادة الكونية وليست من الإرادة الشرعية فالإرادة الشرعية تحرص على الاجتماع ، وأما الإرادة الكونية فقد خلق الله تعالى الخير والشر وخلق النور والظلمة وأوجد الاختلاف في الأرض ووجود الشر لا يعني أن المرء يتناوله بحجة أن الله أوجده ; يقول تعالى﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾(هود: 118) فالله جعل الخلاف موجود في البشرية وبيّن أنه قادر من جهة الإرادة أن يجعل الناس على مذهب واحد لا يختلفون ولو كان من جهة الخلقة أو الرأي ولكن الله جعلهم على الاختلاف اختبارًا وامتحانا .

٢) رواه أحمد (126/4)، والدارمي (96)، والترمذي (2676)، والطبراني في مسند الشاميين (617)، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم (35/1)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (181/2)، والطحاوي في المشكل (69/2)، مختصراً، والحاكم (95/1_96)، وأبو نعيم في الحلية (220/5)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (182/2)، والبغوي في شرح السنة (102)، وفي تفسيره (145/2) من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

ولهذا يقول ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس:99) فما يتعلق ببيان أمر الله بوجود الاختلاف والافتراق سببه الإرادة الكونية وليست الإرادة الشرعية .

والله عز وجل إذا أوجد شيء قدرًا لا يعني أنه يسوغ له شرعًا ، وكثير من الناس يسوغون الخلاف بالإرادة الكونية ، فالله سمى الخلاف شرًا ونهى عن قربه وأمر بالاجتماع وحث عليه وقد يقول قائل إن الله فطر الخلق على الاختلاف فلماذا تُعارض تلك الفطرة بأطر الناس على منهج واحد كما يقول كثير من الناس !.

نقول : الله عز وجل أوجد الخلاف والمعنويات الشاذة من الآراء وأوجد من الأفهام مما يخالف الحق كما أوجد من الذوات والماديات النجاسات والسموم فهل يسوغ للإنسان أن يتناول السم والنجاسة باعتبار أن الله أوجدها في الكون !.

كذلك في المعنويات ثمة أشياء ضارة فليس له أن يسلكه ويسوغ الخلاف فيه بالإرادة الكونية .

والله عز وجل أوجد الناس في الأرض للاختبار فلم يجعل كل شيء حلال فإذا كانت الأرض كلها حلال فلن يكون هناك أمر ولا نهي ، ولكن الله أوجده ليختبر عباده .

يقول الله في كتابه ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: 29) والاستثناءات ليبلو الإنسان وهذا كما أنه في الماديات كذلك في المعنويات والعقائد فالاستدلال بوجودها كونًا ينبغي أن ينعكس على الماديات .

ولهذا تجد الماديين الذين يسوغون للحرية في العقائد بأن إيجادها في الأرض دليل على جواز تناولها وعلى هذا تبعًا يتناول الإنسان السموم والنجاسات بالمثل !.

والإنسان يميز النجاسات والضر لأن العقل كافي أن يوكل إليه ولكن أمور العقائد والأفكار جاء الوحي ليبين أن هذه عقيدة باطلة وهذا أمر شر فعليك أن تتوجه بما أمر الله ، وذلك بتعريف الله لنفسه عند الخلق من هو الله وما صفاته وأفعاله فليس للإنسان الخروج عن هذا حتى لا يتنقل من

دين إلى دين ومن تيار إلى تيار ولا يفرق بين خلاف السعة وبين خلاف الضيق وبين خلاف الرحمة وبين خلاف السخط والغضب .

وقد صنف بعضهم ما يسمى بالتعددية والإسلام وذلك أن الإسلام قد جوز للإنسان أن يفعل ما يشاء ويتأولون الآيات مثل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(البقرة: 256) ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(الكهف:29) وهذه الآيات لها أسباب نزول وجاءت في سياقات أخرى .

والله سبحانه أوجد الخلاف وأوجد الأفكار الضارة من جهة المعنى والآراء وأجد في رغبات النفس النزعة والميل إليها كميل الإنسان إلى المحرمات من السرقة والزنا وشرب الخمر فهذا الميل لا يعنى جوازه وإنما هو موضع اختبار ومن الأمور المهمة أن الشريعة جاءت بحصر الخلاف حتى لا يتسلسل فالخلاف لا ينتهي وهذه نزعة نفسية في ذات الإنسان فإذا اختلف الأجداد فإن الآباء يأتون بخلاف جديد وهذا ما يسمى بحب المنافسة وحب الآثرة ثم ياتي الأحفاد فإذا جاء الأحفاد يحدثون خلاف جديد ثم تتسع الدائرة حتى تصبح لا حد لها ، ولهذا جاء في أصول الاعتقاد: عن أبي يعلى عن محمد بن الحنفية قال(لاتنقضي الدنياحتى تكون خصومات الناس في ربهم)[٣] يعنى أنهم بدأوا بالخلاف ثم تدرجوا حتى خرجوا إلى ما يتعلق باثبات وجود الخالق بعد ما كان خلافهم ضيق ; لهذا الخلاف يتسع والشريعة جاءت بحسره وتضيقه وتوسيع دائرة الاتفاق قدر الوسع والإمكان ومن تأمل نصوص الشريعة يجد هذا ظاهرًا بينًا .

٣) أصول الاعتقاد (213/144-143/1) والإبانة (617/521/3/2).

خلاف السعة

يستدل كثير من الناس بمقولة (اختلاف أمتي رحمة) وهذا ليس بحديث ولم ينسب للنبي عليه الصلاة والسلام وليس في دواوين السنة عن النبي ﷺ بغض النظر عن معناه وإن صح فليس للإنسان أن ينسب كل معنىً من المعاني الصحيحة للنبي ﷺ من جهة القول .

والأصل في الاختلاف الذم ولكن ما يتعلق بالخلاف في الفروع مما لم يدل عليه دليل مما اختلف فيه الصحابة هذا ما يسميه العلماء خلاف الرحمة والسعة لأن الشريعة إذا لم تحسم مسألة بدليل ظاهر بين فدليل على أن الشارع تركه للاجتهاد رحمةً من الله ولهذا ذكر غير واحد من العلماء أن الخلاف سعة وقد جاء للإمام أحمد رجل صنف في خلاف الصحابة فقال له سمه كتاب السعة ولا تسميه كتاب الخلاف .

وليس كل خلاف يصدر عن الناس يكون رحمة وذلك لمخالفة الدليل فالله أمر بطاعته وإذا خرج الإنسان عن دين الله تعالى وكان في ذلك رحمة كما يزعمون مع مخالفته للدليل ما كان ثمة حاجة لورود الدليل ولا نزول الوحي ولا الوعيد ولا الأمر ولا النهي .

ولهذا أمر الله بطاعته وأمر بعدم الخروج عن النبي كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾(الأحزاب : 36)وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾(النساء : 59) ولهذا يقول الرَسُولُ ﷺ في الحديث (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ) [٤] أي أن الله سبحانه ما بعث نبيه إلا بأمر فيجب الامتثال .

وخلاف السعة ما لم يكن ثمة إجماع ولا ثمة دليل صريح وصحيح ولو خالفه بعض العلماء فمن العلماء من يخالف ولا يوجد لديه دليل من الأدلة .

٤) رواه البخاري(2797) و(6718) ومسلم(1835) واللفظ له .

وأحيانًا بعض المقلدين الذين يقلدون عالم لم يقف على دليل فيقول بقوله وقد تبين له الدليل يأثم والعالم معذور عند الله ، لهذا الأئمة يقولون إذا صح الدليل فهو مذهبي وكثيرًا جاء عن الشافعي في كتابه الأم قوله (إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ)[٥] يعني أنه لا يوجد لدي إسناد لهذا الحديث وإلا قلت به .

ويقول عمر بن عبدالعزيز (ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولا واحدًا كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يُقتدى بهم ، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة)[٦] .

والبشرية من جهة العقل والنقل لا يؤمنون بأن الاختلاف لا حد له حتى في الماديات تجد مثل هذا الأمر وسببه أن الناس يتباينون في إنزال وبيان حد الاختلاف ، والشريعة جاءت بمثل هذا ووجود الأمر الكوني لا يعني حرية الاختيار فكما خلق الله الماء خلق الحديد فليس وجود الحديد مسوغ للقتل ; فالحكمة من إيجاد الاختلاف هو الاختبار لأمر الله عز وجل بمخالفة الاختلاف فيختبر الامتثال للكتاب والسنة .

والشريعة قد جاءت بهذا الكتاب العظيم وجاءت بكلام النبي وأمرنا الله بعدم الخروج عن ذلك ، وقد يستشكل الإنسان في فهم آيتين أو حديث فحجته فيها أن ينزع الإنسان إلى أقرب الناس فهما وذلك لحديث النبي ﷺ (مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)[٧] فأمر النبي ﷺ بالتوجه إلى سنته ثم أمر بالتوجه إلى سنة الخلفاء الراشدين لأنهم أقرب الناس إليه وليس المراد أنهم يأتون بقول جديد أو أنهم مشرعين ومن قال بهذا فقد كفر بالله وإنما هم أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ فمن لم يبلغه الدليل فيرجع إلى فعل هؤلاء وقولهم .

---

٥) روى الحاكم في المستدرك سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول :" إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به ". قال الحاكم : فقال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رءوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به. انظر المستدرك 180/2.

٦) نقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 80/3 ، والشاطبي في الموافقات 125/4.

٧) سبق تخريجه : انظر (2).

كأن النبي ﷺ أراد أن يبين أنك إذا لم تجد الدليل فخير من أن تتبع هواك أو تتبع رجل بعد مئات القرون عليك بإتباع الخلفاء الراشدين ، فحدود الاختيار هو ما جاء في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

وإذا اختلف الصحابة بدأت السعة ، وقد لا يوجد في مسألة من المسائل لأحد من الخلفاء قول فيأخذ بأقوال الصحابة كعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وعائشة وغيرهم من الفقهاء فيأخذ بقولهم قدر وسعه وإمكانه .

والزيف كما يوجد في العقائد يوجد في الماديات فكم من الناس من يزيف الذهب ويزيف العملات الورقية ، كذلك يوجد من يزيف فكرًا ويقول هذا هو الحق ويوجد من يزيف عقيدة وينسبها لله عز وجل ، وقد يضطرب أصحاب الزيف من المعنويات وينازعون ويبرهنون ويدللون ولكن يرجع لميزان الحق وهو الابتلاء كما يبتلى الذهب تبتلى الآراء بعرضها على الكتاب والسنة فيخرج الأمر الحقيقي الذي بين الله عز وجل أنه لا نجاة إلا ما كان عليه النبي وذلك جاء في حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَالنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً)[٨] وفي رواية (كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)[٩] .

فيوجد ربما بعد النبي ﷺ تناقص شيئًا فشيء من الأفكار والآراء وهذا أمر معلوم أن الشيء إذا انتقل من شخص إلى شخص فإنه يكون فيه أمران النقصان والشائبة النقصان من قيمته ومقداره وكذلك الشائبة .

٨) رواه التّرمذي (رقم 2640)، وأبو داود (رقم 4596) في سننه ومن طريقه البيهقي في السّنن الكبرى 208/10 رقم (20901)،وابن ماجه في سننه (رقم 3991)، وابن حبّان في صحيحهِ 140/14 رقم (6247) وفي 125/15 رقم (6731)، والحاكم في المستدرك (رقم 10 و 441 و 442)، وأحمد 124/14 رقم (8396) وأبو يعلى 317/10 رقم (5910) وفي 502/10 رقم (6117) في مسنديهما، وابن أبي عاصم (رقم 67) والمرْوَزي (رقم 58) كِلاهما في كتاب السنّة له، والآجري في الشّريعة (رقم 21 و 22)، وابن بطّة في الإبانة الكبرى 374/1 (رقم 273)، وعبد القاهر الجرجاني في الفَرق بين الفِرق (ص4)..
كلّهُم من طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً."

٩) رواه التّرمذي (رقم 2641) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال : هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه ، قال الحافظ العراقي في المغني (3/284): أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو وحسنه ، ولأبي داود من حديث معاوية وابن ماجه من حديث أنس وعوف ابن مالك (وهي الجماعة) وأسانيدها حياد ، وحسنه الألباني في (صحيح سنن الترمذي).

والوحي شبهه الله تعالى بالغيث والماء إذا كان لديك عشرين إناء فأخذت الماء من الأول ووضعته في الثاني ثم الثالث سيصل إلى الإناء العشرين ناقصًا مشوب كذلك العقول .

وعلى مدى القرون تنتقل الفكرة من عقل لعقل قيبقى لديه شائبة من كل هوى وفكر ، والمنبع الصافي أن يذهب الإنسان فيأخذ من أصل النبع كمن يأخذ من العين ابتداءً فإنه أصفى .

وأصوب ما يكون هو كما قال ﷺ (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)[١٠] فيرجع إلى النبع الأول بعيدا عن آراء الناس فآراء الناس تتعدد بأخذ قول فلان وقول فلان ثم يتوقف المرء أمام دليل بين فيتساءل كيف يقول هذا العالم مع ورود الدليل فيتحير!.

والله عز وجل وضع حبل نجاة وهو كتابه وسنة نبيه وأقرب الناس دليل هم الصحابة لا نقطع بأنهم أصحاب وحي لكنهم أبصر الناس بذلك حتى من جهة التقريب بعض الناس يقولون الصحابة كغيرهم نعم هم من جهة البشرية كغيرهم ولكن من جهة القرب فهم الأقرب ، والوحي كحال النور انقطع بوفاة النبي وفي حال انقطاعه كأنه سراج انطفأ فإذا كان الإنسان في برية وثمة ضياء ثم انطفأ فمن رأى النور قبل انطفائه فإنه يعرف معالم الأرض فيقول ثمة وادي وثمة مسلك بري وثمة وعر ولكن الذي لم يبصر الضوء لن يدرك ملامح الأرض ; والصحابة أدركوا الوحي قبل انقضائه فيعرفون تلك المعالم فهم أبصر بذلك الدليل وإن لم يكونوا من المشرعين لكنهم أقرب الهداة وأقربهم خبرة بالمواضع التي دل عليها النبي عليه الصلاة والسلام وأرشد .

حدود الاختلاف

قد بين الله تعالى أن الخلاف موجود كونًا كما وجد الشر من جهة الكون لقوله تعالى ﴿وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ (البقرة: 253) ولكن مع هذا الاختلاف لا يرضى الله تعالى لعباده الكفر ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ (الزمر :7) ولو أوجده من جهة وجوده قدرًا ولكنه أوجده قدرًا للاختبار .

١٠) سبق تخريجه : انظر (9).

حدود الاتفاق التي أمر الله بها أن نهتدي بهدي الأنبياء في حال شتات الناس للحديث القدسي «إِنِّي خَلَقْت عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ» [11] فأول الخلقة على الفطرة ثم تسلسلوا بالانحراف وبدأ الشتات وبحسب الحال وبحسب الماديات والشهوات لما جاء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) [12]

فالأنبياء كالدليل ، وهذا في جانب العبادة وثمة جانب آخر يقول الناس الله أوجد لك عقل تبصر به تصنع وتبتكر حتى تتميز من أمر الدنيا وأوجد لك دينا يضبط أمرك فإن خرجت من ذلك عصيت ربك وأمر الله أن العقل في جانب العبودية أن يسير خلف الضياء وكثير من الناس يجعل بصره في مواجهة الوحي ثم يقول أريد أن أواجه الوحي ولا يقبل أن تسلط الضوء على عينك خاصةً إذا كان قويا كذلك العقول بالنسبة للوحي كحال البصر بالنسبة للضياء إن مشيت خلفه اهتديت وإن واجهته احرقتك فلا تهتدي ولا تستدل .

لهذا من ينظر في النصوص من باب النقد والمجادلة المجردة كحال من ينظر في النور يريد أن يهتدي به فيزداد حيرة .

خلاف الصحابة

خلاف الصحابة سعة وهذا من رحمة الله نص على هذا جماعة من الآئمة كعمر بن عبدالعزيز وإسماعيل القاضي وابن عبدالبر وابن تيمية وغيرهم .

وليس لإنسان أن يأخذ الخلاف بالتشهي ولكن يأخذ بالأقرب من الدليل ، ويقول غير واحد من العلماء الإجماع إجماع الصحابة وإن اختلفوا وجب أن يجتمعوا على قولهم ولا يجوز الخروج على قولهم ، بل يقال أن الاجماع الاصطلاحي لا يصدق إلا على إجماع الصحابة وما بعد ذلك فإنه من الإجماعات القولية ولا يصدق عليه إجماع من جهة الحقيقة .

---

١١) رواه مسلم (2865).

١٢) رواه البخاري(3268)، ومسلم (4879) ، والترمذي (499/4) وأبو داود (450/4) ، وجاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تفسير الآية 40 من سورة الأحزاب.

وفي وجود الخلاف عند التابعين ولم يكن ثمة خلاف عند الصحابة ولا ثمة دليل فهذا أوسع ومن مسائل الرحمة .

أما ما يتعلق بجانب الإنكار وأن (الإنكار في مسائل الخلاف لا يجوز) نقول إن استعمال هذه القاعدة بهذا الإطلاق فيها نظر وذلك أن الخلاف فيه ما هو مذموم وفيه ما هو سعة وأما بالنسبة للخلاف الذي هو سعة فالقاعدة أنه لا انكار في مسائل الاجتهاد ما ساغ فيه الاجتهاد فإذا ثبت النص أو الاجماع فيقال بعدم جواز ورود الاجتهاد فيها .

وما من أحد من العلماء إلا ولديه بعض الأقوال التي شذ فيه وخالف فيها الدليل ومخالفة الدليل ليست معتبرة في كلام العلماء ومن نظر إلى كتب الفقه يجد أنه لا يخلو باب من الأبواب إلا وجد في كل بلد من البلدان قول شاذ في مسألة من المسائل فإذا تناول الإنسان الشواذ من الأقوال من كل مذهب اجتمع لديه الشر كله .

وقد دلت الشريعة للحاكم أن يجتهد في مواضع العلم الذي لا دليل فيها صريح صحيح وقد جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) [١٣] لهذا فإن من سعة الله لأمته أن يكون ثمة باب للاجتهاد فيما لا دليل فيه فيجتهد الإنسان في هذا فهو دائر بين الأجر والأجرين.

الخلاف في مسائل الاجتهاد

الخلاف في مسائل الاجتهاد على نوعين :

- ما كان ضرره لازم ليس بمتعدي وذلك كبعض الألبسة والألوان مثلا بعض العلماء ينكر لبس الأصفر للرجال أو المذعفر فهذا ضرره لازم فلا يقال أن الإنسان ينكر عليه وقد نص على هذا غير واحد كسفيان الثوري وأشار إلى هذا الإمام أحمد والإمام الشافعي .

١٣) رواه البخاري (7352)عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

- ما كان ضرره متعدي مثل الألبسة التي تفتن ونحو ذلك فينكر عليه باعتبار أن له حق في مثل هذا .

والأصل في مسائل الاجتهاد الذي يسوغ فيها الاجتهاد مما لا نص فيه أن الإنسان يترك ولا يُنكر عليه بالضوابط والقيود التي تقدم الإشارة إليها .

أسباب الخلاف

ثمة أسباب كونية وقدرية وثمة أسباب شرعية قصد من الشارع عدم حسم هذه المسألة (ما سكت عنه فهو عفو) لما جاء (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : " كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا ، فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ) [١٤] فيقع الخلاف في دائرة العفو وهو مقصود شرعًا

ولعل من أسباب الخلاف :

السبب الأول : ورود الدليل عند أحدهم وعدم وروده عند غيره وسبب ذلك أنه في الصدر الأول وجود الدليل وانتشاره ضعيف بسبب قلة التدوين ولهذا يوجد الآن عند أنصاف المتعلمين ما يوجد من الكتب والمصنفات ما لا يوجد عند الأئمة السابقين ولكن كان لديهم من المحفوظ في الصدور ما لا يوجد عند حملة الكتب .

ولهذا ربما يكون في الصدر الأول من القرن الأول دليل لا يوجد في المدينة ولكنه يوجد في مكة مما يجعل عالم من العلماء يقول ما يخالف الدليل فأخذ تلاميذه هذا الأمر ثم جاء التعصب وتطويع الدليل من بعض التلاميذ المتعصبين فهنا لا يقال مسألة خلافية إذا صح الدليل ولا يعتبر الخلاف أصلاً وهذا موجود عند الأئمة الأربعة ولكن حينما تأخر في الأزمنة المتأخرة واجتمعت الأدلة

١٤) صح هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما من كلامه . أخرجه أبو داود (3800) ، قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (367/1) : إسناده صحيح .وصححه الألباني في صحيح أبي داود ومشكاة المصابيح (4074) .

وأصبحت في دواويين فالأولى أن الخلاف ينقى ولكن لكثرة شهوات الناس وشبهاتهم تتسع دائة الخلاف والواجب على أهل العلم أن الله حينما وفقهم للرجوع للدليل أن يمتثلوا ; ولهذا تجد الأئمة يقولون (إذا صح الدليل فهو مذهبي) أو يقول بقول ويقول (لا أعلم فيه دليل) ولكن فيما بعد ربما يجدوا تلاميذه الدليل ولكن يقولون بقوله ويقولون مسألة خلافية وما هو كذلك .

السبب الثاني : يرد الدليل عند عالمين يصح عند واحد ولا يصح عند الآخر ويجري على دليل آخر يخالفه كأن يأخذ بالقياس ونحو ذلك وهذا من خلاف السعة وداخل في دائرة الرحمة .

السبب الثالث : ربما من العلماء من جاء عنده الدليل ولكنه ظن أنه منسوخ أو مرجوح فقال بخلافه ولكنه من جهة الحقيقة على خلاف هذا فوقع الخلاف والنزاع .

والأسباب التي يريد أن يلتمسها المتعلم كثيرة وكثير منها عقلي وبالأفهام يشق على المتعلم أن يحصرها لكثرتها واتساعها ومنها قرائن دقيقة لا تقع إلا في مسألة أو مسألتين ومنها ما يتسع ومنها ما يكون دون ذلك .

الرد على المخالف

ينبغي اللين مع خلاف السعة مثل خلاف الفروع وكذلك ينبغي أن يكون الدليل وهداية النص نصب عينه لا أن يقلد فلان وفلان ، ففي كل بلد عالم ومفتي والشريعة جاءت بالإرجاع للوحي والشريعة لا بالتقليد والتعصب لعالم بعينه إلا رسول الله ﷺ فهو المعصوم قد عصمه الله من أن يخرج عن هديه فتقليده هو الصواب والرشاد.

يقول الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران : 159) وهو إمام الرحمة والحجة حجة القرآن ومع ذلك يقول له الله هذا ;فعلينا اللين في الطرح فمهما كانت الحجة قوية بينة لا تلتمس قبول إذا كنت تعرضها بطريقة منفرة فعلى الإنسان اللين .

ومخاطبة الناس على نوعين:

1 – إذا كان الإنسان جاهل أو غافل فعلينا باللين معه في الخطاب ولهذا يقول الله تعالى لموسى وهارون﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾(طه :44) ولا ينظر إلى الطغيان ولكن ينظر لحال الطاغي فربما كان بعيد عن دين الله عز وجل بعدًا شديدا أو أنه جاهل فينبغي اللين ولهذا أمر النبي بالنظر لحال الإنسان الجاهل ولا ينظر إلى ذات المجهول من المسائل فربما عظمت المسألة المجهول فيها ، والنبي لما جاء الأعرابي وبال في المسجد لان معه كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ (دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَحَجَّرْت وَاسِعًا قَالَ فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَكَأَنَّهُمْ عَجَّلُوا عَلَيْهِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)[١٥] .

وأما في الحديث الآخر فشدد في البزاق كما جاء (عَنْ ابْنِ عُمَرَ–رضي الله عنهما– أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ)[١٦] .

فغضب في البزاق ولان مع صاحب البول مع كون البول أشد وذلك لجهل الإعرابي لأنه يعيش في برية بخلاف الذي يصلي مع النبي دومًا .

١٥) رواه أبو داود في السُّنن (380) ، والتِّرمذي في الجامع (147) ، وأحمد في المسند (7255) ، وابن الجارود في المنتقى (141) ، وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة .

١٦) رواه البخاري(753)-واللفظ له، ومسلم(550).

2- إذا كان الإنسان عالم أو معاند وطال معه الخطاب والبيان فإنه يشد عليه ولهذا كان قول موسى بعد اللين كما قال الله تعالى ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴾(الإسراء :102) وهذا قول شديد وفيه نوع من السب والقسوة.

والأصل الرحمة واللين والرفق لما جاء في حديث عكرمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَعْطِنِي ، فَإِنَّكَ لا تُعْطِي مِنْ مَالِكَ وَلا مِنْ مَالِ أَبِيكَ ، وَأَغْلَظَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَوَثَبَ أَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، تَقُولُ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : " عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا أَمْسَكْتُمْ " ، فَدَعَاهُ فَدَخَلَ بَيْتَهُ فَأَعْطَاهُ) [١٧] فهذا ليس من الأدب مع رسول الله ﷺ ولكن اللين أن تقرب الإنسان للحق ولا تنفره استنصارًا لنفسك ;لهذا يُلان مع الإنسان إذا كان جاهلا ولو كان قاسيًا.

والقسوة في الخطاب مذمومة فربما يتسبب في العناد من الجهة الأخرى وربما يكون نيته في الخلاف حسنة فالأصل هو اللين والتفريق بين العالم والمتأول وبين الجاهل .

الإلزام بالاجتهاد

هناك من يقول أن الحاكم له أن يلزم وهما قولان في مذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد في أنه يجوز للحاكم أن يلزم بأحد القولين من مسائل الاجتهاد ;ولكن نقول إن هذا بحسب الحال :

- ما كان متعلق بذوات الأفراد فليس له أن يلزم .
- ما كان عام في أمور الناس العامة ومصالحهم فله أن يلزم ولو كان خلاف ما كان مستندًا إلى دليل بيّن لا بالهوى والتشهي ما كان الحاكم عالمًا .

[١٧]) أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني ص 301.